قرار محكمة النقض

رقم 9/86

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/12054

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما متعت المطلوب في النقض بظروف التخفيف بعلة أن العقوبة المقررة في القانون الجنائي قاسية بالنظر للفعل المرتكب من طرف المتهم وبالنظر لدرجة إجرامه، تكون قد وافقت في ذلك مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الذي لا يشترط أسبابا خاصة لمنح ظروف التخفيف مما كان معه قرار المحكمة معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 14 ماي 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 ماي 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/693، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.ع) من أجل مسك الأقراص المخدرة وتسهيل استعمالها للغير والحيازة غير المبررة للأقراص المخدرة وتعدد قضايا الضرب والجرح بالسلاح بسنة واحدة حبسا، وغرامة ألف درهم نافذين وبراءته من جنحتي السرقة والتهديد، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة نافذة قدرها أربعمائة ألف درهم مجبرة في سنة واحدة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي

لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة تبرئتها للمطلوب في النقض من جنحتي السرقة والتهديد، رغم أنهما ثابتتين في حقه استنادا لتصريحات المصرحين (ح.ط) و(ع.ط) و(ح.ح) و(ل.ب)، الذين صرحوا تمهيديا أنهم تعرضوا للسرقة والتهديد من طرف المطلوب في النقض وأن المحكمة لم تعمل على استدعائهم للاستماع إليهم أمامها، وأن إدلاءهم بتنازلات عن شكاياتهم لا يغني عن استدعائهم. **ومن جهة ثانية**، فإن المحكمة مصدرة القرار محل الطعن لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتمتيع المطلوب في النقض بظروف التخفيف، فإنها لم توضح بشكل خاص ماهية هذه الظروف مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فإن محكمة الاستئناف لا تكون ملزمة باستدعاء الضحايا والشهود إلا إذا أمرت استثناءا بذلك ورأت فائدة من ورائه، فإنه لم يثبت من وثائق الملف أن الطاعن التمس من المحكمة استدعاء الضحايا وبالتالي لا سبيل له بالتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه وأن هذا الأخير لما قضى ببراءة المطلوب في النقض من جنحتي السرقة والتهديد بعلة إنكاره وخلو الملف من أي دليل يفيد قيامه بما أدين من أجله، تكون المحكمة قد بينت دواعي اقتناعها ببراءته وطبقت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه كلما تبين للمحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته. **ومن جهة ثانية**، فإنها لما متعت المطلوب في النقض بظروف التخفيف بعلة أن العقوبة المقررة في القانون الجنائي قاسية بالنظر للفعل المرتكب من طرف المتهم وبالنظر لدرجة إجرامه، تكون قد وافقت في ذلك مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الذي لا يشترط أسبابا خاصة لمنح ظروف التخفيف مما كان معه قرار المحكمة معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع ضد القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 ماي 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/693، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.